الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

القضيّة عدد: 313570

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ********** في شخص ممثّله القانوني، مقرّه الإجتماعي بشارع ********** عدد ****، تونس، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه ********** ، عمارة ****، مدرج "ب"، الطابق الثاني، تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ********** ، عنوانه بنهج ********** عدد ****، ********** ، ********** ، ولاية بن عروس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2013 تحت عدد 313570 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 7 نوفمبر 2012 في القضيّة عدد 33845 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا وأصلا والرجوع في بطاقة الجبر عدد 101302450 الصادرة بتاريخ 4 جوان 2011 وتغريم المعترض ضدّه لفائدة المعترض بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ **********
أصدر ضدّ المعقّب ضدّه بطاقة جبر بتاريخ 24 جوان 2011 تحت عدد 101302450تقضي بإلزامه بأداء جملة من المبالغ الماليّة بعنوان اشتراكات عن الثلاثيّات الثانية والثالثة والرابعة من سنة 2010، فتولّى المعني بالأمر الإعتراض عليها أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 7 ماي 2013 والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة مستندا في ذلك إلى خرق محكمة الإستئناف ومخالفتها

الفصلين 46 و104 من القانون عدد 30 لسنة 1960 فيما قضت به من أنّ القانون المذكور لم يشترط على المؤجّر إعلام الصندوق بالتوقّف عن النشاط والحال أنّ قانون الضمان الإجتماعي صريح في مطالبة المنخرطين بالتصريح بالأجور، إن وُجدت، ومن باب أولى وأحرى إعلامه بانقطاع العلاقة الشُغليّة في صورة توقّفه عن النشاط كما أنّه مُلزم بتقديم تصريح سلبي بالأجور إن لم يكن لديه أعوان يُصرّح بأجورهم، وقد رتّب هذا القانون جزاء على عدم القيام بذلك التصريح من خلال توظيف المعاليم بناء على عناصر تقديريّة عدّدها الفصل 104 في فقرته الرابعة. كما تمسّك بأنّ المصالح الجهويّة للصندوق تولّت بتاريخ 24 أكتوبر 2012 استدعاءه لتقديم ما يُفيد انقطاعه عن النشاط إلاّ أنّه لم يتّصل بها لتبرير انقطاعه عن تقديم تصاريحه بالأجور كما لم يُقدّم الوثائق المثبتة لغلق الباتيندة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي ملخصا من تقريرها وحضر الأستاذ ********** ********** نيابة عن الأستاذ **********، كما حضر المعقّب ضدّه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث قُدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة وفي آجاله القانونيّة واستوفى جميع موجباته الشكليّة بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

وحيث تقدّم المعقّب ضدّه بتاريخ 3 جوان 2013 بتقرير في الردّ على مذكرة التعقيب غير مُحرّر من قبل محام مرسّم لدى التعقيب ودون مدّ المحكمة بما يُفيد تبليغه إلى الجهة المعقّبة على النحو الذي يقتضيه الفصل 69 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة، مما يتجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 46 و104 من القانون عدد 30 لسنة 1960:

حيث يتمسّك المعقّب بمخالفة محكمة الإستئناف لأحكام الفصلين المومإ إليهما أعلاه فيما قضت به من أنّ المؤجّر غير ملزم بإعلام الصندوق بالتوقّف عن النشاط، والحال أنّ قانون الضمان الإجتماعي صريح في مطالبة المنخرطين بالتصريح بالأجور وإعلامه بانقطاع العلاقة الشُغليّة في صورة توقّفه عن النشاط وتقديم تصريح سلبي بالأجور إن لم يكن لديه أعوان يُصرّح بأجورهم، وقد رتّب هذا القانون جزاء على عدم القيام بذلك التصريح من خلال توظيف المعاليم بناء على عناصر تقديريّة عدّدها الفصل 104 في فقرته الرابعة، كما أنّ المصالح الجهويّة للصندوق تولّت بتاريخ 24 أكتوبر 2012 استدعاء المعقّب ضدّه لتقديم ما يُفيد انقطاعه عن النشاط إلاّ أنّه لم يتّصل بها لتبرير انقطاعه عن تقديم تصاريحه بالأجور كما لم يُقدّم الوثائق المثبتة لغلق الباتيندة.

وحيث ينص الفصل 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي على أنّه "يتعين على المستأجر أن يبلغ في كل ثلاثة أشهر للصندوق الوطني في نفس الوقت الذي يدفع فيه معاليم الاشتراك أي في أجل لا تجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة أشهر المعنية بالأمر والتي حلّ أجلها إعلاما في مقدار الأجور **المدفوعة** في بحر الثلاثة أشهر الفارسة مثبتا لمعاليم الاشتراك المطالب بها.

ويجب أن يتضمن هذا الإعلام جميع المبالغ الراجعة للمستخدمين والمبينة بالفصل 42 أعلاه سواء دفعت هذه المبالغ فعلا أو وقع تقديرها. وكذلك المبالغ المدفوعة بعنوان مرتباتهم (..)".

وحيث جاء بالفصل 104 من نفس القانون أنّه " يُمكن توظيف المعاليم حتميا (..)رابعا – .. في صورة ما اذا لم ينخرط المستأجر أو لم يجدد انخراطه عند استئناف نشاطه".

وحيث خلافا لما تمسّك به المعقّب، فإنّ الفصل 46 المومإ إليه أعلاه لم يتعرّض لحالة توقّف المنخرطين عن النشاط ولم يُلزمهم بإعلام الصندوق بانقطاع العلاقة الشُغليّة وتقديم تصريح سلبي بالأجور، كما أنّ الفقرة 4 من الفصل 104 التي يستند إليها تتعلّق بصورة عدم انخراط المؤجّر وعدم تجديد انخراطه بعد انقطاعه عن العمل واستئناف نشاطه والتي تخوّل للصندوق توظيف المعاليم.

وحيث طالما يتبيّن من أوراق الملف أنّ المعترض أوقف نشاطه نهائيّا منذ 16 أوت 2004 حسب ما يفيده الوصل المدلى به في الغرض من القباضة الماليّة، وعملا بما جاء بالفصل 72 من دستور الجمهوريّة التونسيّة من أنّ " أداء الضريبة وتحمّل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف"، فإنّه لا يُمكن إلزامه بدفع معين الإشتراكات طالما ثبت توقّفه نهائيّا عن ممارسة النشاط الذي على أساسه صدرت بطاقة الجبر المطعون فيها، ونقترح لذلك إقرار الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	**المستشارة المقررة**
سميرة قيزة	**ليلى الخليفي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي